رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٢/٤٦	وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/46/717/Add.1)	٩٤(ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٩٧
١٥٣/٤٦	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/46/704/Add.1) .	٩٤(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٠٣

٨٣/٤٦ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢] ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣] ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً ،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم ، لاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات الملحّة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما يبذله أعضاء اللجنة من جهود لاستطلاع سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الحالية للّجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة[٤] ،

١ ـ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ؛

٢ ـ تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في تأدية الالتزامات الموضوعية للّجنة بموجب الاتفاقية ؛

٣ ـ تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين[٥] ؛

٥ ـ تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية ، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع ، وإن أمكن ، اشتراكاتها لعام ١٩٩٢ ، قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بصفة منتظمة ؛

٦ ـ تناشد بشدة جميع الدول الأطراف ، لاسيما الدول المتأخرة في الدفع ، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى مواصلة استطلاع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ، آخذاً في الاعتبار آراء ومقترحات الدول الأطراف ، المقدمة وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٨ ـ تطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ؛

---

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ١٤/٣٨ ، المرفق .

(٤) A/46/447 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) .

٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في تقريره أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم في مسألة إنشاء " صندوق احتياطي للطوارىء "[٦] ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين ، في إطار البند المعنون " القضاء على العنصرية والتمييز العنصري " ، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للّجنة وفي تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٤/٤٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٧] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع ، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة زعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٩] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع واستكمال القائمة الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٧ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

---

(٦) A/46/447 ، الفقرة ٤ .
(٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٩) A/46/391 .